في وليمة العرس بشرطه وبعضها مندوب كما في الخصال ودلالة الاقتران غير حجة عندنا
فيجوز قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
قوله بعيادة المريض بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على الابدال
وعيادة المريض سنة كل وقت وقيل انها فرض كفاية كما سبق ولا تكره في وقت
الا ان شق على المريض وقول بعض اصحابنا يستحب في الشتا في الليل وفي الصيف
في النهار غريب قوله واتباع الجنائز اي تشييعها والمكث الى الفراغ من دفنها قوله
وتشميت العاطس اي اذا حمد الله تعالى قيل والامر في هذه الثلاث للندب قوله
ورد السلام اي وجوبا على العين تارة وعلى الكفاية اخرى قوله واجابة الداعي
اي وليمة النكاح بشرطه في اليوم الاول وتسن الاجابة في الثاني وكذا في باقي
الولايم وتكره في الثالث من وليمة النكاح قوله ونصر المظلوم اي ولو ذميا
بان يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله وقوله وهذا
يرجع الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عينا تارة وكفاية
اخرى قوله وابرار القسم عند مسلم ابرار القسم او المقسم بالشك اي اذا قال
له اقسمت عليك بالله او نحو والله لتفعلن كذا فيبر له حيث لا مانع من نحو
مفسدة او خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه في الاول والحنث
في الثاني فاذا كان ثم مانع لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
لما عبر الرويا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله
لتخبرني فقال لا تقسم فلم يخبره رواه مسلم وقد تقدم قوله وروينا في صحيحيهما
عن ابي هريرة الخ ورواه ابو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على ما قبلها
قوله حق المسلم على المسلم اي المتاكد الطلب واجبا كان او مندوبا كما سبق
في الحديث قبله فيتاكد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلم الاتيان له بذلك
ولا منافاة بين قوله في هذا الخبر خمس وفي الخبر بعده ست لان العدد لا مفهوم له
على الاصح وعلى مقابله فمحله ما لم يعلم خلافه كما هنا فان الحقوق المتاكدة كثيرة
لا تنحصر فيما ذكر والاقتصار على ما ذكر اما لانها المشروعة اذ ذاك وما عداها
شرع بعد اولانها الانسب بحال السامعين لتساهلهم فيها او لشدة احتياجهم
اليها قوله وفي رواية لمسلم واخرجه البخاري في الادب المفرد كما في الجامع
الصغير والحديث عند الترمذي ايضا بنحوه قوله حق المسلم ست كذا فيما
وقفت عليه من نسخ الاذكار ست في الاجمال وخمس في التفصيل وسقطت
السادسة وهي الخامسة في الحديث اي قوله فاذا مرض فعده واذا مات الخ
قوله اذا لقيته فسلم عليه الخ عدل عن قوله السلام عليه اذا لقيته مع انه مقتضى
القياس لافادة الاعتنا والاهتمام بهذه السنن الست لانها امهات مكارم
الاخلاق والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الامة وكذا فيما

بعده

بعده والامر في قوله فسلم عليه للوجوب على سبيل التعين ان كان واحدا والا فعلى الكفاية
وقوله واذا دعاك فاجبه اي وجوبا عينيا في وليمة النكاح بشرطه وعلى الكفاية
ان دعاك لتخلصه من نحو مهلك كغرق وقد اطلقت ذلك ووجدت من يقوم به غيرك
حالا وندبا ان دعاك الى وليمة غير عرس ونحوها واذا استنصحك اي طلب منك النصح
وهو تحري ما به الصلاح من قول او فعل من نصح الود والعسل خلص من الشوائب
فانصح له وجوبا عليك بان تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس بشرط الوجوب
بل النصيحة مطلوبة لمن سال ومن لم يسال كما دلت عليه احاديث اخر وانما
هو لافادة ان تاكده بعد الطلب اكثر قال ايمتنا ومنهم المص في باب ما يبيح
الغيبة يجب على من علم عيبا بنحو مبيع او مخالط او خاطب ان يذكره لمن يريد
الشرا او المخالطة وان لم يستشره فيه وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشييع
الجنازة سنة مؤكدة فصل قوله يستحب للعاطس الخ قال الحافظ
ولا اصل لما اعتيد من استكمال الفاتحة والعدول عن الحمد الى اشهد او تقديمها
على الحمد فكل ذلك مكروه انتهى قوله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان
احسن الخ قال المص في شرح مسلم نقلا عن ابن جرير انه مخير بين هذه الصيغ الثلاث
ثم قال وهذا هو الصحيح وما ذكره هنا من ان الحمد لله رب العالمين احسن
نقل ابن بطال اختيار القول به عن طائفة ويشهد لما انه ورد كذلك عند الطبراني
والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند احمد وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم
والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي وعند الطبراني ايضا من حديث ابن عباس
مرفوعا من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملائكة رحمك الله كما اشار اليه في الجامع الصغير وقوله ولو قال
الحمد لله على كل حال كان افضل المقتضي لافضليته على كلا الكيفيتين استشهد
له الشيخ بما ذكره بعده من حديث ابي داود وغيره وقد جا طلب ذلك من
العاطس عند ابي داود وعند الترمذي والنسائي والدارمي والحاكم في المستدرك
عن ابي ايوب وعند الترمذي ايضا وقال غريب وعند الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد عن ابن عمر وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال
ويرد عليه يرحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائي والحاكم
في المستدرك ايضا عن ابن مسعود كما اشار اليه في السلاح زاد في الحرز انه عند ابي
داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع انتهى قال العلقمي اختارت
طائفة انه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث ابي هريرة عند الحاكم قال وجمع
شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال يقول الحمد لله رب العالمين
على كل حال قلت ويوافقه ما قرره الشيخ من انه اذا جاءت روايات في ذكر
يسن الجمع بين الجميع وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال